

فتاوى الألباني 224}} أمثلة البلاغات ، جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ما جاء في الموطأ أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لا انسى انما انسى لاشرع هذا حديث لا اصل له وقد كنت ذكرته في الاحاديث الضعيفة وبينت - 00:00:00

نحو هذا البيان اي انه لا اسناد له ومع ذلك فهو منكر من زاوية انكار الرسول عليه السلام في هذا الحديث نسبة النسيان اليه مع انه قد ثبت في صحيح البخاري - 00:00:26

ومسلم قوله صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فهو عليه السلام كالبشر ينسى كما ينسون لكن هذا لا ينفي ان يكون في حكم - 00:00:45

بنسيانه عليه الصلاة والسلام حكمة يترتب من ورائها فائدة شرعية كمثّل الحديث او القصة التي ذكر الرسول عليه السلام بمناسبتها هذا الحديث انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني - 00:01:07

فالقصة تقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قل باصحابه الظهر خمسا وسلم فقال له احدهم يا رسول الله الزينة في الصلاة قال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا - 00:01:36

فسجد سجدي السهو ثم قال هذا الحديث انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اي يقول لهم كان عليكم ان تذكروني بهذه الزيادة لهذه الركعة اي ان يقولوا - 00:01:59

سبحان الله كما هو السنة المعروفة فاذا قد وقع هذا النسيان منه عليه الصلاة والسلام وترتب منه حكم شرعي وكثير من الناس يخالفون اليوم هذا الحكم الذي استفدناه من هذه الحادثة - 00:02:22

طالما سمعنا اسئلة تتوارد على قصة تشفي هذه القصة امام كان يصلي صلاة رباعية وقام الى الخامسة ناسيا قد طلب الناس من ورائه ومنهم من تابعه ومنهم من ظل جالسا للتشهد - 00:02:44

وسلم وبارك الامام ومنهم من جلس في التشهد ينتظر بيئة الامام وعودة الامام ايسلم معه والحديث يقول ان الصحابة تابعوا الرسول عليه السلام كلهم قام الى الخامسة فقاموا معه جميعا ثم سلموا معه جميعا - 00:03:13

فعلى المسلم اذا ابتلي بمثل هذه القضية كان مقتديا بامام فقام الى الركعة الخامسة ساهيا فعليه متابعتها ولا ينبغي له ان يخالفه كما ذكرنا انفا ما يفعله بعضهم ولا يقال هنا كما يقول بعض الناس - 00:03:41

ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انما تابعوه لانهم كانوا يظنون انه من الممكن ان يكون جاء شرع جديد وهو ان تصبح صلاة رباعية خمسا تتابعوا من اجل ذلك - 00:04:05

ولو انهم عرفوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام ناسيا لما تابعوه هكذا يقول البعض فنحن نقول من اين لكم هذا من اين تثبتون كذا لو كان كذا وكذا لكان كذا وكذا من اين هذا - 00:04:27

مع ان هذه هذه الفرضية تنافي اولاً شيئين اثنين الشيء الاول القاعدة التي تقول لكلام الرسول نفسه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:04:48

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى قائما فصلوا قيام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين هذه القاعدة مطلقة

توجب على المقتدين ان يتابعوا الامام ولو كان الامام اخطأ في وجهة نظر المقتدين - [00:05:13](#)

الا ترون ان الامام لو سهى عن التشهد الاول وقام الى الركعة الثالثة انه يجب على المقتدين ان يتابعوه؟ الجواب نعم وذلك ثابت في السنة الصحيحة هذا هو الامر الاول - [00:05:42](#)

في وجوه متابعة الامام اذا اخطأ فقام الى الخامسة اي ان الاصل متابع في الامام ولا يجوز الخروج عن هذا الاصل الا بدليل مخصص كما نقول ذلك دائما ابدا نعمل بالنص العام الا اذا وجد ما يمنعنا ان نعمل به في جزء من اجزائه - [00:06:00](#)

الشيء الثاني لو ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم حين تضع الرسول وقاموا معه الى الركعة الخامسة. كانوا مخطئين لبيان لهم الرسول عليه السلام انكم اخطأتم وكان عليكم ان تظلوا جالسين للتشهد - [00:06:24](#)

او على الاقل كان عليه الصلاة والسلام يبين ان الذين يأتون من بعدنا بعد ان تستقر الاحكام الشرعية فلا زيادة فيها ولا نقصان ان عليهم الا يتاجروا الامام لانه كما يقول العلماء - [00:06:49](#)

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو ان الصحابة كان اقتداؤهم بالرسول الى الركعة الخامسة لكون الزمن زمن تشريع وانه اذا جاء زمن انتهاء التشريع كان الرسول عليه السلام يبين للناس - [00:07:11](#)

لانه كما ذكرنا انما قال عليه السلام ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وامرتمكم به فهو لم يترك المسلمين خيارى في اي حكم شرعي ومن ذلك اذا اخطأ الامام وقام الى - [00:07:33](#)

الركعة الخامسة لم يقل في حديث ما لا تتبعوه وخالفوه بل وضع تلك للعامة انما جعل الامام يسمى به وفي لفظ اخر انما جعل الامام للاهتمام به فلا اختلفوا عليه - [00:07:53](#)

فلا تختلف عليه وقيام الامام الى الخامسة ساهيا وبقاء المصلين في التشهد هذا بلا شك مخالفة للامام وذلك مما لا يجوز غيره باقي للوقت عشر دقائق تفضل احسن الله اليك يا شيخ. رجل اراد ان يسافر لضرورة للعلاج في اوربا. وزوجته تعمل مدرسة - [00:08:15](#)

فلو القاها في البيت لا احد يوصلها للمدرسة علما بان الذي يوصلها سائق ثم طلب اجازة مرافقة مريض معه لكن هو ما هيأخذها لكن حياخذ رجل لانه لو اخذها تعطله هناك انما يأخذ - [00:08:47](#)

اه اجازة مريض ثم يبقياها عند بيت اهله. هل تجوز هذه الاجازة علما ان هناك راتب مستمر للمرأة للزوجة يعني الذي يفهمه من سؤالك انه يأخذ اجازة وهي لمصاحبة الرجل والواقع انها - [00:09:03](#)

لا تذهب معه. طبعاً هذا ما يحتاج الى سؤال لانه كذب بين فهو لا يجوز ثم الا يوجد لهذه المرأة من يبقى معها من اخ او اب او نحو ذلك لابد ان المرأة يكون لها - [00:09:24](#)

يؤانسها من يؤانسها في غيبة زوجها وكذلك لا يستلزم ان يقرأ الزوج في مثل هذا الكذب. نعم مفهوم هذه العبارة المفهوم الصحيح نتعاون بما اتفقنا عليه ليعذر بعضنا بعضا حين اختلفنا فيه. نعم - [00:09:43](#)

بس انت كنت سألت عن شيء انتهيت من اظن فيه شيء. ايوا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:10:07](#)